

بحوث فقهية مهمّة

[555] أشباهه، وكذا يصحّ له الحكم بالقصاص واجراء الحدود، والأمر بنفر الناس إلى ميادين الجهاد وغير ذلك، ممّا يعد تصرفاً في الأموال والأنفس، وأمّا أن يأخذ أموال الناس لمصلحة نفسه، أو يطلق امرأته، أو يقتل مؤمناً متعمداً من غير انطباق عنوان شرعي عليه فلا، وينبغي أن يكون هذا من الواضحات التي لا ريب فيها ولا شبهة تعريبها. ومن الجدير بالذكر هو أنا لم نعهد في التاريخ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخذ الناس بالولاية على الأموال والنفوس في غير ما يرتبط بنظام المجتمع والحكومة الإسلامية، وفي غير نطاق أحكام الشرع، بل ولا بالنسبة إلى الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. * * *